

المجلس (7) || القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن السعدي

|| الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وباستادكم حفظكم الله تعالى الى الشيخ المصنفي رحمه الله تعالى انه قال القاعدة الرابعة والاربعون اذا ادى ما عليه وجب - 00:00:00

وجب له ما جعل عليه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:01:05

وان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد سلف لنا في المجلس السابق جملة من القواعد تقدم الى قواعد من سقطت عنه العقوبة. هل يضاعف عليه الغرم او لا - 00:01:36

وتقدم ايضا اذا اختلف المتعاملان ولكل منهما بينة انه يقدم اقوى البينة البينتين وسبق ان ذكرنا جملة صور من صور تقوية احدي البينتين على الاخر وتقدم لنا ايضا النهي عن لفظ الفساد او لا يقتضي الفساد الى تقديم العبادات - 00:02:08

على سببها العبادة هل تقدم على السبب او لا تقدم الى والى اخر ما تقدم ولله الحمد من القواعد المهمة التي سطرها الشيخ رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة والاربعون اذا ادى ما عليه وجب ما جعل له - 00:02:43

وقلنا بان هذه القاعدة لها شقان الشق الاول فيما يتعلق بامور الدنيا والشق الثاني فيما يتعلق بامور الآخرة الشق الاول ما يتعلق بامور الدنيا اذا ادى ما عليه وجب ما جعل له ويدخل تحت ذلك صور كثيرة - 00:03:14

فمن ذلك اذا استأجر اجيرا وتعاقد مع على عمل وادى العمل فانه يجب ما جعل على هذا العمل من الاجرة قل مثل ذلك في المساقات بالمزارع في الجعالة في الشركات في البيوع الى اخره. يعني ما يكون بين الشخصين من عقود. اذا - 00:03:41

توفى كل واحد منهما للآخر يجب على الآخر ان يوفي له. والامر الثاني فيما يتعلق بامور الآخرة وان المسلم اذا قام بما اوجب الله سبحانه وتعالى عليه من الاوامر واجتنب النواهي فانه يستحق استحقاق تفضل واحسان من الله سبحانه وتعالى - 00:04:11

الثواب والاجر العاقبة الحسنة الى اخره. الى اخر ما تقدم الكلام عليه. نعم. هم الله اليكم قال رحمه الله القاعدة الخامسة والاربعون من لا يعتبر رضاه في عقد او فسخ لا يعتبر علمه. نعم - 00:04:41

من لا يعتبر من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه الاصل اشتراط الرضا في العقود والفسوق. هذا هو الاصل. وقاعدة الرضا قاعدة كبيرة وتقدمت لنا هذه القاعدة فسائر العقود وسائر الفسوق لا بد فيها من الرضا. قال الله - 00:05:09

عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض منكم. وفي الحديث وايضا الله سبحانه وتعالى قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - 00:05:42

ايضا في الحديث انما البيع عن فراغ الى اخره لكن هناك مسائل لا يشترط فيها الرضا نعم لا يشترط لدلالة النصوص على ذلك. نعم هناك مسائل لا يشترط فيها الرضا بدلالة النصوص على هذا - 00:06:02

والا فان الاصل الاصل هو اشتراط الرضا لكن قد يكون هناك او يستثنى من هذا من هذه القاعدة الكبيرة هذه القاعدة ولو ان المؤلف رحمه الله الحق هذه القاعدة بقاعدة الرضا كان احسن. يعني لو انه اتبعها كان - 00:06:27

احسن لان هذه القاعدة هي استثناء من قاعدة الرضا فقال الشيخ رحمه الله من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه. الذي لا نشترط لا نشترط علمه وهذا كما يكون في وهذا يكون في العقود - [00:06:51](#)

في الفسوق. يعني هناك من لا يشترط رضاه في العقود وكذلك ايضا لا يشترط رضاه في الفسوق فمثاله في العقود عقد الضمان عقد الكفالة او اولا دليل هذه القاعدة دليل هذه القاعدة حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. في صحيح البخاري وغيره - [00:07:23](#)

لما اتى للنبي صلى الله عليه وسلم بجنابة فقال لكي يصلي عليها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه دين؟ قالوا نعم يا رسول الله دينار او ديناران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. فقال - [00:07:51](#)

ابو قتادة رضي الله تعالى عنه صلى عليه يا رسول الله وهما علي نعم هما علي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه. هنا ابو قتادة رضي الله تعالى عنه - [00:08:11](#)

تحمل الدين تحمل الدين ولم يعتبر رضا الميت الميت لانه لا يعتبر رضا لا لا يعتبر لم يعتبر ايضا رضا الورثة الى اخره. فلا يعتبر العلم ما دام انه لا يعتبر الرضا - [00:08:31](#)

لا يعتبر العلم. فابو قتادة رضي الله تعالى عنه ضمن الدين. اولا ظن لدينا الميت وايضا ضمن الدين للدائن صاحب الدائن. الدائن ضمنه ابو قتادة ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم رضا الدائن. هل يرضى بضمان ابي قتادة - [00:08:51](#)

اولى يا رضى فهو تحمل عن الميت المدين. وتحمل ايضا عن الدائن. تحمله عن دائن دون رضا الدائن. يعني لم يستأذن الدائن فلا يعتبر علمه. لا يعتبر علمه. وهذه المسألة كما اسلفنا اه لها صور - [00:09:25](#)

تكون في العقود وتكون في الفسوق. في العقود عقد الكفن على عقد الضمان المكفول لا يعتبر رضاهم فلا يعتبر علم المكفول له لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه المضمون لا يعتبر رضا لا يعتبر علم. المضمون - [00:09:57](#)

له لا يعتبر رضاه لا يعتبر علم مثال ذلك مثال ذلك في الظمان تقول اقرض زيدا وانا ظامن الظامن يعتبر رضاه لكن المضمون الذي سيقترض لا يعتبر رضاه. فلا يعتبر علما - [00:10:31](#)

تقول انت اقرض زيدا بهذا المقترض حتى وان لم لم يرضى تقول اقرضه وانا ظامن. انا ظامن للدين الذي عليه هذا المقترض المظنون لا يعتبر رضاه. فلا يعتبر علمه. كذلك ايضا المضمون له لا يعتبر رضاه - [00:10:55](#)

لا يعتبر علمه. فمثلا تقول اقترض من زيد وانا اضمن له حظه المضمون له لا يعتبر رضا لا يعتبر علم مثل ذلك ايضا البيوع في البيوع. اذا احتاج القاضي ان يبيع مال زيد - [00:11:23](#)

لكي يوفي الدين الذي عليه او لكي يوفي او لكي ينفق على اهله. ولنفرض ان هذا الشخص نعم نفرض ان هذا الشخص لم ينفق على اهله. فالقاضي يقوم مقامه احتاج ان يبيع شيئا من ماله لكي ينفق على اهله. يقول هنا لا يعتبر رضاه فلا يعتبر علمه - [00:11:56](#)

وفي الفسوق ايضا في الفسوق الطلاق المرأة لا يعتبر رضاها بالطلاق. كذلك ايضا لا يعتبر علمها بالطلاق. فلو طلقها وهو في المسجد وهي في نقول الطلاق نافذ ومثل ذلك ايضا خيار الشرط لو اشترت سلعة - [00:12:27](#)

وقلت لي الخيار لمدة يوم او لمدة يومين الك حق الفسخ وان لم يعلم العاقد الاخر. لانه لا يشترط رضاه لك حق الفسخ. فلا يشترط العلم خيار الشرط وخيار العيب خيار التدليس الى اخره. لا يشترط رضاه نقول بانه - [00:12:51](#)

لا يشترط علم. كذلك ايضا في الشفعة المشتري الجديد لك ان تشفع عليه وان لم يرضى وان لم يعلم لانه لا يعتبر رضاه فلا يعتبر علما. يعني صورة ذلك زيد وعمرو. نعم زيد وعمرو شريكان في ارض - [00:13:18](#)

زيد باع نصيبه على صالح من الذي يشفع الان؟ وزيد وعمرو الان؟ شركاء في ارض شريكان في ارض زيد وعمرو زيد باع نصيبه على صالح. من الذي يشفع؟ ها؟ عمر الشريك. يشفع على من؟ الصوت - [00:13:39](#)

انا صالح يعطي صالح ما اعطاه لشريكه وياخذ كل النصيب. فف صالح ذا المشتري الجديد ما يعتبر آ رضاه لا نعتبر علمه لكن تشفع وآ تثبت الشفعة وان لم يرضى وان لم يعلم وتعطيه الثمن وتستقل بكل النصيب. فالخلاصة في هذه القاعدة ان - [00:14:04](#)

هذه القاعدة هي استثناء من قاعدة الرضا وهذه القاعدة لها قسمان القسم الاول في العقود ما الذي يعتبر رضاه في اي عقد من العقود

لا يعتبر علمه القسم الثاني في الفسوق. يعني في حل العقود. من لا - [00:14:34](#)

رضاه في اي فسق لا يعتبر علمه احسن الله اليكم قال رحمه الله القاعدة السادسة والاربعون من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الاخذ من ماله - [00:14:54](#)

بقدر حقه اذا امتنع او تعذر استئذانه وان كان السبب خفيا فليس له ذلك. هذه القاعدة يسميها العلماء رحمهم الله بمسألة الظفر العلماء نعم والقاعدة السابقة ايضا استقاهها المؤلف رحمه الله من قواعد ابن رجب - [00:15:13](#)

من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه. هذه القاعدة التي معنا الان يسميها العلماء بمسألة الظفر معنى ذلك ان يكون لك حق عند شخص ويجحد الحق - [00:15:35](#)

بعت عليه سلعة اعطنا الثمن جحد الثمن اقرضته اعطنا جحد القرض اتلف لك شيء سرق اعطنا المال المسروق رفض ثم بعد ذلك ظفرت بشيء من ماله. هل لك تاخذ ولا لا - [00:16:04](#)

الان هو سرق منك مثلا الف ريال ثم بعد ذلك سافرت والله بدراهم له. ظفرت باثواب له. بكتب. هل لك تاخذ حقه من ذلك؟ او ليس لك ذلك. ها هذه المسألة - [00:16:27](#)

هذه المسألة عند الحنابلة رحمهم الله. هذه المسألة يقسمونها الى قسمين. القسم الاول ان يكون الحق ان يكون السبب الحق ظاهرا القسم الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون سبب الحق ظاهرا - [00:16:45](#)

فهذا يقولون لك ان تأخذ حقه. اذا كان سبب الحق ظاهر ويمثلني له بثلاث صور. يمثلون له بثلاث صور الصورة الاولى نفقة الزوجة. الصورة الثانية نفقة القريب. الصورة الثالثة حق الضيف. لان من مفردات المذهب - [00:17:08](#)

ان اكرام الضيف واجب. يعني ضيافة الضيف يرون انها واجبة. بخلاف بقية المذاهب فيرون انها مستحبة المهم القسم الاول ان يكون سبب الحق ماذا؟ ها؟ ظاهرا. ويمثل بثلاث صور. حق نفقة الزوجة. نفقة القريب حق الضيف - [00:17:29](#)

نفقة الزوجة هذا الزوج ما ينفق على زوجته ثم ظفرت بشيء من ماله لها انها تأخذ. يعني تحتاج طعام شراب لباس قصر قد ينفق بالطعام والشراب لكن ما يعطيه ثمن للباس. ثم وجد شيء من ماله - [00:17:57](#)

تأخذ ولا ما تأخذ؟ تأخذ ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة هند انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني من المال ما يكفيني وبني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك - [00:18:16](#)

بالمعروف هنا ظفرت بشيء من مال رخص لها المسلم. نفقة القريب الاولاد الاباء الى اخره ما ينفق على اولاده ما ينفق على ابائه ما ينفق على من تجب له النفقة من اقاربه ثم ظفر بشيء من ماله - [00:18:37](#)

فاذا ظفر بشيء من ماله ها ياخذ حقه او لا ياخذ ياخذ. ودليل ذلك حديث عائشة. قال النبي خذي ما يكفيك الزوجة وبنيك هذا القريب الصورة الثالثة حق الضيف الصورة الثالثة حق الضيف - [00:19:02](#)

كما اسلفت المشهور من مذهب الامام احمد ان وان ضيافة المسلم يرون انها واجبة. فاذا امتنع من الضيافة ثم ظفر الطيف بشيء من مال المضيف له ان يأخذ قدر الضيافة. ويدل لذلك حديث عقبة بن عامر في الصحيحين - [00:19:26](#)

لما ذكر انهم يملكون بالقوم ولا يضيفوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان اضافوكم والاخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:59](#)

حيث عقبة رضي الله تعالى عنه رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان امروا لكم بحق الضيف والاخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. هذا القسم الاول وهو ماذا؟ اذا كان - [00:20:17](#)

السبب ماذا؟ ظاهرا. القسم الثاني ان يكون السبب سبب الحق خفيا فهذا المشهور من المذهب انه ليس لك ان تأخذ. مثلا ثمن مبيع رفض قيمة متلف ما اعطاك. صدم السيارة وراح - [00:20:33](#)

اعطني قيمته قيمة العيب الذي يلحق بالسيارة رفض اقرضته مالا رفض الى اخره وهنا المشهور من المذهب انه ليس لك ان تأخذ طيب وش وش سبيلك؟ ما هو طريقك لتأخذ حقه؟ ها؟ القضاء - [00:20:54](#)

خلاص ارفع امرك للقاضي والقاضي سبيل وسبيل البيئات اذا كان لك بينة لك يمينه طيب هل المشهور من المذهب انه لا يجوز الرأي الثاني التفريق انه يفرق بين القليل والكثير - [00:21:19](#)

اذا كان الحق قليلا لك تأخذ. لانك كنت بتطالبه عند القاضي ترفد المحكمة هذا قد يتعب وهو لا يساوي شيئا. فاذا كان قليلا لك ان تأخذ. اذا كان كثيرا ليس لك ان تأخذ - [00:21:46](#)

الرأي الثالث الرأي الثالث يقولون حسب البيئة ان كان عندك بينة ليس لك ان تأخذ ارفع امرك القاضي القاضي بيحكم بالبيئة ليس لك بينة لك ان تأخذ والذي يظهر والله اعلم انه اما ان كان الامر ان كان الحق قليلا فهذا لك ان تأخذ - [00:22:08](#)
لان الزامه بالذهاب الى القضاء والمحكمة ونحو ذلك الى اخره قد يلحقه حرجا ومشقة والحق لا يساوي شيئا. فان كان قليلا لك ان تأخذ كذلك ايضا اذا كان ما عندك بينة - [00:22:31](#)

يظهر والله اعلم ان لك ان لائك اذا لم تأخذ انه سيضيع الحق فاصبح والله اعلم اذا كان السبب خفيا لك ان تأخذ في حالتين. الحالة الاولى اذا كان الحق يسيرا - [00:22:55](#)

الحالة الثانية اذا لم يكن هناك بينة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى القاعدة السابعة والاربعون الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع نعم هذه القاعدة ايضا ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى - [00:23:15](#)

في قواعده وهذه القاعدة القاعدة في النذر وهي الحقيقة ان هذه القاعدة لخص لك كثير من احكام النظر كثير من احكام النذر تلخص لي الواجب بالنظر كان واجب اي شي بالشرع. خلاص تستريح - [00:23:41](#)

ودليل هذه القاعدة حديث عائشة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. طيب كيف الواجب بالنذر كالواجب الشرع نقول هذا ينقسم الى قسمين - [00:24:18](#)

هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يتعلق بالشروط والواجبات والهيئات الواجب بالنذر كالواجب بالشرع القسم الثاني ما يتعلق بالعجز الواجب بالنظر كالواجب بالشرع واضح القسم الاول ها ما يتعلق بشيء بالشروط والواجبات والهيئات - [00:24:38](#)

نقول الواجب بالنذر كالواجب بالشرع مثال ذلك نذر قال لله علي ان اصلي ركعتين كيف تصلي ركعتين؟ مثل الواجب بالشرع الركعتان لابد لهما من شروط رفع الحدث استقبال قبلة ستر العورة هيئة الركعتين - [00:25:07](#)

الشرع قيام ركوع رفع سجود الى اخره الواجبات التشهد الاول التسبيح الواجب بالنذر كالواجب بالشرع نذر لله لله علي ان احج كيف تحج ها؟ يقول ما يتعلق بالشروط والهيئات والواجبات ان الواجب بالنذر كالواجب باي شيء بالشرع. وعلى هذا فقط صيام عمرة صدقة الى اخره - [00:25:30](#)

القسم الثاني فيما يتعلق بالعجز وهذا يقسم يعني يذكر العلماء رحمهم الله لهم اقساماً لكن الخلاصة في ذلك ان العجز عن النذر كالعجز عن الشرع يعني العجز عما وجب بالنذر كالعجز عن الوجبة بالشرع - [00:26:02](#)

قال لله علي ان اصلي ركعتين لله علي ان اصلي غدا الضحى خلاص صلى ركعتين الضحى. طيب مريض وش نقول خلي قائما مثل الواجب الشرع صلى قائما ان لم تستطع فقاعدا ان لم تستطع فعلى جنب - [00:26:27](#)

طيب مثال اخر قال لله علي ان اصوم كل اثنين كل اثنين ابصوم. ها طيب عاجزة الان كبر او مرض مرض لا يرجى برؤه. وش الواجب يطعم عن كل يوم مسكين. خلاص - [00:26:55](#)

الواجب بالنذر كالواجب بالشرع. كما انك ما تستطيع اذا كبرت في رمضان انك تصوم تطعم عن كل يوم مسكين خلاص اطعم عن كل اثنين مسكين. ها واضح وليس بواضح؟ واضح - [00:27:18](#)

طيب قال لله علي ان احج هذا العام ثم بعد ذلك مرض مرض لا يرجى برؤه اذا كان يرجى برؤه ايش نقول له؟ مثل الواجب بالشرع اصبر حتى انك تشفى. طيب ما يرجى برؤه. خلاص انسان مرض مثلاً نسأل الله السلامة مرض سرطان ما يرجى برؤه. وش نقول -

[00:27:34](#)

ها مثال واجب الشرع اللي ما يستطيع بالواجب الشرعي وش يعمل؟ ها خلاص انب الواجب بالنذر كالواجب بالشرع هذي القاعدة

تلخص لك كثير من احكام النذر تريحك خلاص الواجب بالشرع - 00:28:01

بالنظر كالواجب الشرعي. يبقى مسألة اخرى هم يذكرون الفقهاء رحمهم الله اقسام النذر. نذر المطلق والنذر المباح ونذر المعصية ونذر التبرر والنذر المكروه الى اخره. ما الذي يجب الوفاء به من هذه الاقسام؟ كل هذه الاقسام - 00:28:25

لا يجب الوفاء بها الا نذر ماذا؟ الطاعة نذر الطاعة حديث عائشة من نذر ان يطيع الله فليطعه والله سبحانه وتعالى قال ثم لقوا فتفهم وليوفوا نذورهم. وليطوفوا بالبيت العتيق. فكل اقسام النذر ما يجب انك توفي بها الا ماذا - 00:28:46

ها الطاعة ونذر الطاعة له صورتان ان يكون النذر مطلقا مثل لو قال لله علي ان اتصدق بالف ريال خلاص تصدق بالف ريال او معلب نذر الطاعة معلقة على وجود منحة - 00:29:07

او زوال منحة ان شفى الله مريض تصدقت بالف ريال خلاص شفى الله مريض وتصدق بالف ريال ان كسبت في هذا المال كذا تصدقت بكذا. المهم النذر المعلق على وجود ماذا؟ منحة او زوال ماذا - 00:29:26

او زوال منحة هذا نذر الطاعة الذي يجب الوفاء به. يدخل تحته هاتان هاتان الصورتان اما نظرة اليمين نظرة الجاج والغضب قال ان شربت الدخان صمت شهرا وثم شرب الدخان - 00:29:48

هنا يجب ان يوفي ولا ما يجب؟ ما يجب ان يوفي. وانت بالخيار اما تصوم شهر ولا تكفر كفارة يمين واضح؟ يعني النذر الذي قصده المنع او الحث او التصديق او التكذيب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة - 00:30:07

الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد نعم يقول الشيخ رحمه الله الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. نعم هذه القاعدة فيما تشترط له الموالاة يعني الاعمال التي تشترط لها الموالاة - 00:30:31

فاذا اخل بالموالاة نقول ان كان الفاصل ان كان الفاصل يسيرا عرفا فانه لا يضر. وان كان الفاصل طويلا عرفا فانه يضر هذه القاعدة ماذا الاعمال التي تشترط لها الموالاة. نعم. كل عمل تشترط له الموالاة تتابع - 00:31:01

نقول اذا حصل فاصل فان كان الفاصل يسيرا عرفا ماذا؟ ما يضر. قال لك ينبني الفعل ينبني بعضه على بعض وان كان الفاصل طويلا عرفا فانه يقطع الموالاة من امثلة ذلك الموضوع. يجب التوالي - 00:31:32

بين اركانه غسل الوجه غسل اليدين مسح الرأس غسل الرجلين يجب التوالي طيب لو اخل بالموالاة ايش نقول؟ اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فانه لا يضر. ان كان الفاصل عرفا فانه يضر - 00:32:00

الطواف اشواة الطواف تجب الموالاة السعي تجب الموالاة. رمي الجمار تجب الموالاة بين الحصيات الى اخره. فاذا فصل ان كان الفاصل يسيرا عرفا لا يضر. ان كان الفاصل طويلا عرفا - 00:32:21

فانه يضر. وعلى هذا نعم على هذا فقس. المهم هذه القاعدة فيما يشترط له الموالاة. ومن امثلة ذلك ايضا لو انه سلم النقص ولنفس في صلاة العصر صلى ركعتين ثم سلم - 00:32:42

نقول بانه يبني لكن ان كان الفاصل حصل فاصل طويل عرفا فانه يضر لكن اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فانه يضر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لما سلم من احدى صلاته العشي - 00:33:08

عن ركعتين بنى النبي عليه الصلاة والسلام على هاتين الركعتين لان الفاصل اه يسير نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والرابعون. الحوائج الاصلية للانسان لا تعد مالا فاضلا - 00:33:27

الحوائج الاصلية هذه يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى فيقولون مثلا لا يجب الحج الا بعد وجود الحوائج الاصلية لا تجب لا تجب زكاة الفطر الا بعد وجود الحوائج الاصلية الى اخره - 00:33:49

ما هي الحوائج الاصلية؟ الحوائج الاصلية هي كل ما يحتاجه الانسان في حياته العادية. الحوائج الاصلية كل ما يحتاجه الانسان في حياته العادية. وايضا هذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله - 00:34:17

كل ما يحتاجه المسلم في حياته العادية مثل مثل الفرش فرش البيت مثل ماعون البيت مثل الالات الكهربائية اليوم مثل الثلاجة الغسالة المدفأة اواني البيت هذي كلها الغطا الوطا الى اخره هذي كلها حوائج اصلية يحتاجها - 00:34:35

والانسان. فيقول لك الشيخ بانها لا تعتبر مالا فاضلا. الحوائج الاصلية لا تعتبر مالا فاضلا بمعنى انها لا تعتبر مالا زائدا نعم لا تعتبر مالا فاضلا بمعنى انها لا تعتبر مالا زائدا - [00:35:04](#)

لا حاجة اليه بل هي معتبرة. في الاحكام هي معتبرة في الاحكام. ويدخل تحت ذلك صور منها مثلا المدين لو كان عليه دين هل نقول بع الثلاجة وسدد الدين ها؟ قال لك لا ما هو بمال فاضل حتى نقول له هذا يحتاجه. ما ما يجب عليه انه يبيع الثلاجة هو السيارة -

[00:35:31](#)

او يبيع الفرش حتى يسدد الدين ما يجب عليه هل اذا كان واجد الحوائج الاصلية هل نقول يجب عليك انك تحج؟ ما عنده مال لكن عنده الحوائج الاصلية هذي. هل يجب عليها الحج او لا يجب؟ قال لك ما يجب هذا ما هو بمال فاضي - [00:36:08](#)
ما نقول والله بع اواني البيت ورح حج اوبئة الفرش رح حج هذا ما يجب عليه. ما يعتبر ماذا؟ ما يعتبر مالا باطلا كذلك ايضا في زكاة الفطر ما نقول بانه - [00:36:29](#)

يجب عليك انك تبيعه وتخرج زكاة الفطر يعني وجوب هذه الواجبات تكون بعد وجود الحوائج الاصلية وكذلك ايضا المدين اذا حجر عليه القاضي واراد ان يبيع ماله لكي يوفي الدين. هل يبيع الحوائج الاصلية؟ قال لك لا. الحوائج - [00:36:49](#)
لكن لو كان عنده كتابان او ثوبان يحتاج واحد والثاني زائد هنا يبيع في وفاء الدين. او عنده سيارتان او عنده قطعة ارض يبيع احدي القطعتين ويترك القطعة الاخرى التي يحتاجها. المهم هذه الحوائج الاصلية التي يحتاجها المسلم - [00:37:18](#)
في حياته العادية هذه قال لك الشيخ لا تعتبر نعم آآ مالا فاضلا مثل ذلك ايضا في الكفارات. نعم في الكفارات كفارة اليمين مثلا اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:37:43](#)

او تحية رقبة طيب هو ما ما عنده شيء الا هذه الحوائج الاصلية. هل نقول بعها وكفرها او نقول لا يجب عليك انك تبيعه قالت ما يجب الحوائج الاصلية هذه لا يجب عليك. نعم. نعم - [00:38:06](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله القاعدة الخمسون يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. نعم اه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. معنى هذه القاعدة يعني ان بعض الاحكام اذا انفردت يكون لها حكم مستقل يعني بعض المسائل اذا انفردت يكون لها حكم - [00:38:23](#)
مستقل. واذا كانت تابعة لغيرها يكون لها حكم اخر يعني اذا كانت تابعة يكون لها حكم. اذا كانت منفردة ليست تابعة يكون لها ماذا حكم اخر. مثال ذلك يعني لا يعذب بالنار الا رب النار. مثال وهو دليل هذه القاعدة - [00:38:47](#)
دليل لهذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير بنو النضير النبي صلى الله عليه وسلم لما غزاهم حرق نخلهم. طيب النخل هذا في حشرات في هوام في دواب - [00:39:16](#)

ومع ذلك حرقه النبي صلى الله عليه وسلم كونك تاخذ حشرة تحرقها بالنار حرام لكن لما احترقت الشجر للمصلحة ها تغير الحكم واصبح انه يثبت تبعا ما لا يثبت ماذا؟ ما لا يثبت استقلاله - [00:39:35](#)
مثال ذلك المزارع قد يحتاج المزارع قد يحتاج انه يحرق الارض لكي تعود خصوبتها. مع ان الارض مليئة بالحشرات والهواء يجوز او لا يجوز؟ يقول هذا جائز. لانه يثبت تبع ما ثبت في استقلاله - [00:39:58](#)

ومن الامثلة على ذلك لو تترس المسلمون الكفار بمسلم. يعني الكفار جعلوا معهم شخص مسلما لا يرميه المسلمون. احتجنا الى ان نرميهم. قد يؤدي الى قتل مسلم يعني على وجه الانفراد لا يجوز. لكن اذا كان على وجه التبع وش الحكم هنا؟ نعم هذا جائز -

[00:40:17](#)

تبعا مالت من استقرار. ومن الامثلة على ذلك الثمرة قد يكون فيها دودة حشرة. اكل الدودة دون الثمرة هذا لا يجوز. لكن لو اكلت الثمرة فيها الدودة. وش الحكم هنا هذا جائز يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. نعم يثبت تبعا ما لا تنسون. و - [00:40:46](#)
من امثلة ذلك المأموم المأموم المسبوق اذا سبق بركة. يكبر مع الامام ويدرك الركعة الثانية ويجلس معه في التشهد الاول. هذا ما هو بموضع جلوس المأموم. لكن جلس متابعة لاي شيء للامام - [00:41:12](#)
يعني اذا كان منفردا لو جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته. لكن متابعة الامام نقول يثبت عن ما لا يثبت استقلاله. نعم مثال ذلك

يعني ومن الامثلة على ذلك ايضا الثمر لا يجوز ان تباع الثمرة حتى يبدوا صلاحه ثمرة - [00:41:31](#)

لا يجوز ان ان تباع حد يبدو وصلاح لكن لو احمرت بشرة واحدة بشرى واحدة فقط لان ضابط الصلاح في ثمر النقييل انت احمر او تصفر. لو احمرت بشرى واحدة جاز ان تباع - [00:41:57](#)

عندك الف نخلة تباع كل النخل هذا. مع انه كله اخضر الا بسم هذا يجوز تبعا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال لكن لو جيت قلت ابي ابيك هالنخلة ذي اللي ما فيها احمرار. يجوز او لا يجوز؟ نقول لا يجوز. لكن لو جاء عندنا - [00:42:17](#)
في نخلة من الف نخلة احمرت او اصفرت جاز انك تباع كل النخل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله القاعدة الحادية والخمسون الاسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة. نعم العقود يعني - [00:42:38](#)

تبرعات التبرعات من العقود. لكن يظهر الله اعلم ان مراد الشيخ العقود هي عقود المعاوضات عقود المعاوضات فيقول لك الاسباب والدواعي. يعني الامور الباعثة على عقد المعاوضة او عقد التبرع هذا معتقد - [00:43:02](#)
معتبر بقاء العقد او فسقه هذا معنى قاعدة. معنى القاعدة ان الامور الباعثة على العقد عقد التبرع او عقد المعاوضة نقول بانه معتبر في بقاء العقد او فسقه وامثلة هذا كثيرة جدا. يعني انت هذا هذا الرجل وهبته هذا الكتاب بناء على انه طالب علم - [00:43:24](#)
ثم تبينه ما هو بطالب علم ترجع ولا ما ترجع؟ ترجع. ترجع. ولا تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبتي كالكلب يقي ثم يعود في قيعة - [00:44:01](#)

انت ما وهبته الا بناء على انه طالب علم انه يستفيد من الكتاب. لكن تبين انه عامي لن يستفيد من هذا الكتاب هلك حق الرجوع. طيب رجل طلق زوجته - [00:44:14](#)

ظنا منه هي تكلم بالهاتف توهم انها تكلم رجل اجنبي فطلقها فهي تكلم اخاها يقع الطلاق ولا ما يقع؟ ما يقع نعم ما يظهر. ولهذا الفقهاء وش يقولون في باب جامع الايمان يقولون يرجع اولا الى نية الحالف - [00:44:33](#)
فان لم تكن النية يرجع الى سبب اليمين وما هيجه سبب يرجع الى اليمين ويسميه المالكية يسمونه ببساط اليمين الحنابل والشافعية يسمونه بسبب اليمين. والمالكية يقولون بصاد اليمين. فمثلا قال - [00:44:57](#)
والله لا اكلم زيدا ليش حلفت انك ما تكلم زيدا؟ قال انه يشرب الدخان او يسمع الغناء. ثم بعد ذلك تاب زيد وترك سماع الغناء او شرب الدخان. يكلمه ولا - [00:45:20](#)

يحدث ولا ما يحدث؟ ما يحدث نعم ما يحدث لان الدواعي الامور التي بعثت على هذه العقود نعم هذه هي العقود والايمان هذه معتبرة يقول لك ليش معتبرة وما هو الدعاية انها معتبرة؟ الرضا لان هذه العقود هذه العقود - [00:45:34](#)
يعني دليل هذه القاعدة الرضا هذه العقود اشترت فيها الرضا وهو ما رضي الا على هذا الوصف. يعني ما رضي بالبيع او ما رضي بالتبرع الا على هذا الوصف. تبين انه - [00:46:00](#)

تبين انتفاء الوصف. واذا بني على سبب فتبين انتفاء السبب انتفى ما بني عليه يا منتفى ما بني عليه. نعم وعلى هذا ففس مثال اخر اشترى حذاء لكي يلبسه. ثم تبين ان الحذاء صغير - [00:46:17](#)
له حق الفسق ولا ما له حق الفسق؟ يقول له حق الفسق. لان الباعث على شراء الحذاء ما هو؟ لكي يلبس الحين ما ما يستطيع انه يلبس. تبين انه صغير - [00:46:42](#)

وما شرعوا للتجمل شرعوا لكي يلبس فنقول له حق الفسخ. يعني هذا هو الباعث. فيقول لك الشيخ بان الباعث على العقود المحافظات او عقود التبرعات نعم الباعث هذا معتبر وايضا الايمان كما تقدم او الفسوق - [00:46:52](#)
نعم كل هذه يعني الاسباب والدواعي للعقود والفسوق والايمان معتبرة نعم اجمل مما ذكر الشيخ رحمه الله. الاسباب والدواعي للعقود والفسوق والايمان. نقول بانها يقول بانها معتبرة. نعم. هم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى القاعدة من امثلة ذلك هدايا العمال - [00:47:17](#)

هدايا العمال وش الباعث؟ انك تهدي هذا الموظف لانه موظف فقط ولهذا ما تهدي اي واحد في الشارع اذا اهديته لاجل وظيفته فان

هذا داخل في الغلول هدايا العمال غلول كما جاء عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم - 00:47:53

لكن اذا اهديته لكونه قريب لكونه ابا او اخا او بينكم مهادة هنا تخلف الداعي الدواعي لهذا التبرع نعم الدواعي لهذا التبرع

انه موظف ولهذا تجد انه لو ترك الوظيفة ما تهديه. ما راح تعطيه ما تعطيه انت - 00:48:18

لكن انت تعطيه لكونه موظفا هذا لا يجوز فان اعطيته من اجر عمالته ووظيفته فنقول بان هذا محرم ولا يجوز احسن الله اليكم. قال

رحمه الله تعالى القاعدة الثانية والخمسون. اذا قويت القرائن قدمت على الاصل - 00:48:42

نعم اه القاعدة الثانية والخمسون يقول الشيخ رحمه الله اذا قويت القرائن قدمت على الاصل القرائن جمع قرينة وهي كل ما يحتف

بالحكم كل ما يحتف بالحكم مما يمكن معه معرفة الحق. كل ما يحتف بالحكم - 00:49:09